تاريخ الإرسال: 05-09-2024 تاريخ القبول:05-11-2024

القضاء التّجاري في الجزائر؛ "المحكمة التّجارية العادية والمتخصّصة"، تدعيم لحركية التّجارة والاستثمار أم تحقيقٌ للأمن القانوني والقضائي؟

Commercial Justice in Algeria: "Ordinary and specialized Commercial Courts", Supporting Trade and Investment Dynamics or Achieving Legal and Judicial Security?

د.حوت فيروز [1]*، أ.د.بشير سليم [2]

[1] مخبر السياسة العامة والأمن الإقليمي للجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 10000، (الجزائر)، f.hout@univ-bouira.dz

https://orcid.org/0009-0005-3964-0763

[2] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، (الجزائر)

s.bachir@univ-batna01.dz

الملخص:

نظرا لاتسام العلاقات التجارية بالسرعة والائتمان، كان لابد من خلق بيئة قانونية تتماشي ومرونة هذه المعاملات، فبعد أن كانت المحاكم التجارية العادية تعنى بفض النزاعات التجارية بشتى أنواعها، ولعدم تعطيل المصالح الاقتصادية للمستثمرين نظرا لطول أمد الإجراءات، كان لزاما تعديل القوانين استجابة للتطور الحاصل.

سعت الدولة الجزائرية إلى تدعيم حركية الاستثمار والتجارة، وتحقيقا للأمن القانوني والقضائي لدى المستثمرين المتقاضين والتجار، كان لابد من إستحداث محاكم تجارية متخصصة لفض النزاعات المتعلقة بنشاطاتهم، لأنّ إستقطاب الاستثمار وجلب التكنولوجية لن يتأتى في حالة غياب عدالة متخصصة وعدم وجود أمن قانوني وقضائي.

*المؤلف المرسل

الكلمات المفتاحية: المحاكم التجارية، المحاكم التجارية المتخصصة، حركية الاستثمار، الأمن القانوني والقضائي.

Abstract:

Given that commercial relations are characterized by speed and credit, it was necessary to create a legal environment that aligns with the flexibility of these transactions. Initially, ordinary commercial courts were responsible for resolving various types of commercial disputes. However, to avoid disrupting the economic interests of investors due to lengthy procedures, it became imperative to amend laws in response to ongoing developments.

The Algerian state has sought to strengthen the dynamics of investment and trade, and to achieve legal and judicial security for litigating investors and traders. This necessitated the establishment of specialized commercial courts to resolve disputes related to their activities. Attracting investment and technology cannot be achieved without specialized justice and the existence of legal and judicial security.

Keywords: Commercial Courts, Specialized Commercial Courts, Investment Dynamics, Legal and Judicial Security.

مقدمة

يعدّ العمل القضائي المتخصص من سمات التنمية الاقتصادية والتجارية، هذه الأخيرة التي تبنى على السرعة والائتمان، وفي ظل انفتاح السوق على العالم والسير نحو التجارة الدولية والإلكترونية، كان لابد من إصلاح تشريعي يضمن استقطاب الاستثمار، وتفعيل روح النص القانوني. وعليه تمّ إصدار الدستور الجزائري سنة 2020[1]، وكذا إصدار قوانين عضوية تتعلق بالتنظيم القضائي[2]، والتقسيم القضائي[3]، بالإضافة إلى إصدار القانون رقم 22-18، المتعلق بالاستثمار[4]، كلّ هذا من أجل خلق بيئة إستثمارية تماشيا وإقتصاد السوق.

وفي ظلّ مسعى الدولة الجزائرية إلى تدعيم حركية الاستثمار والتجارة وتحقيقاً للأمن القانوني والقضائي لدى المستثمرين المتقاضين والتجار، وفي ظلّ طول أمد

الإجراءات وتعطيل المصالح الاقتصادية للمستثمرين، كان لابد من استحداث قضاء متخصص وتكوين قضاة متخصصين، لذلك أنشئت محاكم تجارية متخصصة لفض النزاعات المتعلقة بنشاطاتهم، على إعتبار أنّ استقطاب الاستثمار وجلب التكنولوجية لن يتأتى في حالة غياب قضاء متخصص وانعدام الأمن القانوني والقضائي.

ومن أجل إضفاء الاحترافية على تشكيلة القضاء التجاري، صدر القانون رقم 22-13، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5]. وهنا استحدث المشرع المحكمة التجارية المتخصصة، ويكون بذلك قد إستحدث وجوبًا الصلح قبل قيد الدعوى.

ولأهمية الموضوع ارتأينا التركيز على القسم التجاري وما حدث به من تعديلات، وكذلك المحكمة التجارية المتخصصة وخصوصياتها، ولدراسة الموضوع دراسة دقيقة ومعمقة لزم علينا اعتماد قواعد وأصول المنهجية العلمية الموضوعية في طرح الإشكالية التالية:

إلى أيّ حدّ وفق المشرع الجزائري في معالجة القضاء التجاري وبالأخص المحكمة التجارية المتخصصة التي تتميز بكثير من الخصوصيات عن القسم التجاري العادي؟ وهل دعمت المحاكم التجارية المتخصصة حركية التجارة والاستثمار، ومن ثمّ تحقيق الأمن القانوني والقضائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية: تمّ تقسيم الموضوع إلى محورين إثنين:

القسم التجاري قبل وبعد صدور القانون رقم: 22-13، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المحور الأول).

استحداث المحكمة التجارية المتخصصة بموجب القانون رقم: 22-13 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المحور الثاني).

وفي الأخير خاتمة تجمع العناصر الجديدة في هذا القانون.

اعتمدنا للإجابة على الإشكالية المنهج التحليلي الاستقرائي وكذا المنهج المقارن، وذلك من خلال استقراء النصوص وتحليلها، وكذا مقارنة النصّ المعدل بالنص القديم من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الأول: القسم التجاري قبل وبعد تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

سنتطرق في هذا المحور إلى الاختصاص النوعي بين الامتداد والتضييق (أولا)، ثمّ نتطرق للاختصاص الإقليمي (ثانيا)، لنحاول دراسة التشكيلة (ثالثا)، ثمّ نتطرق للخصومة (رابعا)

أولا/ الاختصاص النوعي بين الامتداد والتضييق

بإستقرائنا لنصّ المادة 531 ق إ م إ، نجد أنّها جعلت المنازعات التجارية والبحرية من اختصاص القسم التجاري، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام القانونية المنصوص عليها في المادة 32 من نفس القانون.

يتبيّن من المادة أعلاه أنّ القسم التجاري له اختصاص واسع يمتد إلى جميع المنازعات التجارية المحدّدة في القانون التجاري وخاصة المواد 2 و3 و4 وهي المواد التي تحدّد أنواع الأعمال التجارية سواءً منها الموضوعية أو الشكلية أو التبعية أو المختلطة[6].

ولم يكتف بذلك فأضاف حتى المنازعات البحرية، فبإمكان القسم التجاري معالجة هذا النوع من المنازعات، فقط على القاضي التجاري تطبيق القانون التجاري والقانون البحري عند الاقتضاء.

واستثنى المشرع المنازعات التي تتعلق بالأقطاب المتخصصة المنصوص عليها في المادة 32 ق إ م إ، والتي تخص التجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية

ومنازعات البنوك، والملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات[7].

ونظرًا لبقاء المادة 32 المذكورة أعلاه دون تطبيق على الواقع، وتداركا لما يجب فعله لتحريك الاستثمار والتجارة عموما، عدّل المشرع الجزائري سنة 2022 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأحدث تغييرا في القسم التجاري، حيث نجد المادة 531 المعدّلة مغايرة تمامًا لنص المادة 531 القديمة التي جعلت القسم التجاري يختص بالنظر في المنازعات التجارية باستثناء تلك المذكورة في المادة 536 مكرر ق إ م إ.

أي بعبارة أخرى لم يعد القسم التجاري في القانون الجديد واسع الاختصاص، بل إكتفى بالمنازعات التجارية العادية من دون سواها.

فلا يجوز معالجة القضايا البحرية مثلاً، كما كان في القانون القديم، فالاختصاص الفرعي للقسم التجاري أصبح ضيقًا ومختصا فقط في القضايا التجارية العادية.

وللتوضيح أكثر فإنّ المادة 531 من القانون الجديد استثنت صراحة القضايا النوعية التي نصت عليها المادة 536 مكرر، وهي نفسها التي ذكرتها المادة 32 والملغاة بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا/ الاختصاص الإقليمي

لم يحدث أي تغيير بشأن الاختصاص الإقليمي في القسم التجاري، فالمادة 532 ق إ م إ، أبقيت على حالها من دون تغيير، ما يعني تطبيق قواعد الاختصاص الإقليمي الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّ أحكامه جاءت واضحة في المواد 37 وما يليها من نفس القانون. وكذا تطبيق أحكام القوانين الخاصة وتلك المتعلقة بالقانونين التجاري والبحري.

وحسب المادة 532 ق إ م إ، فلا جديد بالنسبة للاختصاص الإقليمي فالقسم التجاري مازال متواجدًا بالمحكمة كدرجة أولى والمجلس القضائي كدرجة ثانية.

ثالثًا/ التشكيلة

بالرجوع إلى نص المادة 533 ق إ م إ قبل التعديل يتضح أنّ القسم التجاري كان يتشكل من قاض رئيسًا ومساعدين يكون رأيهما استشارياً[8].

لكن بالنظر إلى نص المادة 533 ق إ م إ المعدلة بموجب القانون رقم: 22-13، يتبيّن أنّ القسم التجاري أعفي من المساعدين وإكتفى بالقاضي فقط، فالتشكيلة أصبحت فردية لا حاجة إلى مساعدين، مع الملاحظة وبالنظر لكون المساعدين في النظام القديم لهم رأي استشاري فقط، فإنّ الأمر سيان؛ وُجدا أم لا، وإنّ رأيهما غير تداولي فالكلمة دائما إلى القاضي ولهذا إقتصرت المادة 533 ق إ م إ المعدلة على قاضي فقط.

رابعا/ في الخصومة

قبل التعديل نصت المادة 534 ق إ م إ، على كيفية رفع الدعوى، والتي تكون بموجب عريضة افتتاحية أمام القسم التجاري، وذلك حسب القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويعني ذلك أنّ الوساطة المسبقة كانت أمرًا اختيارياً بالنسبة للأطراف، إلاّ أنّ المادة 534 من نفس القانون، بعد تعديلها أحدثت عناصر جديدة في رفع الدعوى التجارية، حيث أكّدت على رئيس القسم التجاري إلزامية عرض الوساطة دون مراعاة قبول الأطراف من عدمه، وهذا خلافا لمقتضيات المادة 994 ق إ م إ.

ويتضح من التعديل لهذه المادة أنّ المشرع الجزائري تدارك الأمر وأوجب قيام الوساطة دون إعتبار لرأي الأطراف كما هو معمول به في المنازعات المدنية العادية، والتي جعلت الوساطة أمرًا اختياريا للأطراف كما هو منصوص عليه في المادة 994

من ق إ م إ، أي أنّ الجديد هو أنّ القاضي التجاري مجبر على عرض الوساطة وتنفيذها دون مراعاة رأي الأطراف، فهي إجبارية وعدم تنفيذها يعرض الحكم لعدم القبول.

أمّا إجراءات الوساطة أمام القسم التجاري، فهي نفسها الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وكما هو معمول به، فإنّ رئيس القسم التجاري يفصل في النزاع وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وهذا من الناحية الإجرائية.

ويفصل في الجانب الموضوعي طبقا للقانون التجاري والقوانين الخاصة[9]، والجديد في المادة 535 ق إ م إ، هو أنّها حذفت استشارة المساعدين لعدم وجودهما أصلا.

هنا نخلص للقول إنّ الجديد في القضاء التجاري وبالضبط في القسم التجاري يتمثل فيما يلي:

1- تضييق الاختصاص النوعي، حيث أصبح القسم التجاري يعالج القضايا التجارية العادية دون غيرها من القضايا المعقدة والدقيقة التي حدّدتها المادة 536 مكرر من نفس القانون.

2- الاختصاص الإقليمي لم يتغير.

3- التشكيلة تمّ استبعاد المساعدين والإبقاء على القاضي الفرد.

4- وجوب عرض الوساطة وإجرائها دون النظر إلى رأي الأطراف فهي إجبارية، على خلاف ما هي عليه من المنازعات المدنية العادية والتي هي إختيارية بالنسبة للأطراف.

المحور الثاني: المحكمة التجارية المتخصصة

لمعالجة موضوع المحكمة التجارية المتخصصة ينبغي التطرق إلى أربعة عناصر؛ الاختصاص النوعي (أولا)، ثمّ نتطرق للاختصاص الإقليمي (ثانيا)، لندرس بعد ذلك تشكيلتها وتنظيمها (ثالثا)،

أولا /الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة

لقد أفرد المشرع الجزائري لهذا الموضوع قسما خاصاً تحت عنوان المحكمة التجارية المتخصصة ومواد مكررة ابتداء من المادة 536 مكرر وما يليها. ولكل مادة عنوانها الخاص وهي حسب الترتيب: الاختصاص النوعي، الاختصاص الإقليمي، تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها وأخيراً في الخصومة.

نظراً لطبيعة القضايا التجارية وتعقيدها وفنياتها وبخاصة النوعية منها، سواءً من حيث الطبيعة ذاتها أو من حيث أطرافها استدرك المشرع الجزائري عدم واقعية القانون رقم: 08-09، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية وخاصة المادة 32 الفقرات 7 و8 و9 و10 منه، التي نصت على أقطاب متخصصة دون تجسديها في الواقع. وبذلك تمّ تعديل المادة 33 من نفس القانون. وبقيت القضايا التجارية منصبة على عاتق القسم التجاري دون إحداث تغيير في نوعية الأحكام سواءً من حيث النوع أو من حيث الكم، ممّا أثر ذلك على الحركية الاستثمارية والتجارية خصوصًا، سواءً على مستوى التجارة الداخلية أو التجارة الدولية للجزائر، فإستحدث المشرع الجزائري المادة 536 مكرر التي نصت على الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة ومن خلالها أبرزت خصوصيات هذه المحكمة ومميزاتها عن القسم التجاري العادي، فأحدثت القضايا النوعية التي هي من إختصاصها وحددتها كما يأتي:

1- منازعات الملكية الفكرية: لم تعد منازعات الملكية الفكرية من اختصاص القاضي التجاري العادي، بل تمّ إسنادها لقاض متخصص، سواء كانت متعلقة بالمؤلف والحقوق

المجاورة، أو كانت متعلقة بحماية الملكية الصناعية، كالرسوم والنماذج الصناعية، وتسميات المنشأ، وكذا العلامات التجارية وبراءات الاختراع... إلخ.

إنّ إسناد منازعات الملكية الفكرية للمحكمة التجارية المتخصصة يعدّ تكريسا للأمن القانوني في مجال تحسين مناخ الاستثمار، ونظرًا للتطور التكنولوجي الحاصل ظهرت أسماء النطاق التي أصبحت تسجل في الفضاء الرقمي على حساب العلامات التجارية المشهورة، ونجد أنّ المشرع الجزائري تدارك الأمر في نصّ في المادة 9 من القانون رقم: 18-05، المتضمن التجارة الإلكترونية[10]، واشترط تسجيل أسماء النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

2-منازعات الشركات التجارية: ممّا لا شك فيه أنّ إخضاع منازعات الشركات التجارية للمحكمة المتخصصة يجعلنا نطالب بالتكوين في هذا المجال، فعلى القاضي التجاري والمحامي الذي يريد معالجة قضية تجارية متعلقة بالشركات التجارية بداية من تأسيسها إلى غاية حلّها، حيث يجب أن يكونا على اطلاع بجميع القوانين المنظمة لها، لأنّ هذا النوع من النزاعات يتّسم بالتعقيد ممّا يستوجب دراية واسعة في المجال.

3- التسوية القضائية والإفلاس: تتجلى صعوبة هذا النوع من القضايا في كون التاجر المدين والذي توقف عن دفع ديونه، أصبح في موقف سلبي، بإعتباره معسر، فشهر إفلاس التاجر المفلس ليس بالأمر الهيّن، لذلك وحماية للمبادئ التي يقوم عليها القانون التجاري خاصة ما تعلق منها بالثقة، كان لابد من خلق قضاء متخصص يحمي حقوق الأطراف المتعاقدة، ولن يتأتى ذلك في غياب قضاة ومحامين من أهل الخبرة والتخصص.

4-منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار: المنازعات التي تحدث بين البنوك والمؤسسات المالية والتجار، يؤول بشأنها الاختصاص للمحكمة التجارية المتخصصة، ومن ثمّ يصبح القسم التجاري العادي غير مختص.

5-المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات: فالمجال البحري والنقل الجوي والتأمينات لها خصوصيات، وكلّ مجال له قوانينه الخاصة، لذلك يجب على المحامي والقاضي المتخصص في المحكمة التجارية المتخصصة البحث في القوانين البحرية وتعديلاتها[11]، وكذا القوانين والأنظمة المتعلقة بالنقل الجوي المدني[12]، بالإضافة إلى المنازعات المتعلقة بالتأمينات التجارية، فهي الأخرى لها قوانينها الخاصة[13]، والتي تحتاج إلى الإطلاع والدراسة لتمكين سواء القاضي التجاري أو المحامي الذي يريد رفع دعوى في هذا التخصص من أسرارها ومحتواها ومن ثمّ يمكن حل النزاعات المتعلقة بها.

6-المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية: تحتاج المعاملات التجارية الدولية إلى دراسة خاصة، لذلك يجب التخصص فيها، وننوه هنا إلى أنّ حركية التجارة والاستثمار تظهر أكثر في معاملات التجارة الدولية، نظرًا لتوسيع السوق وتيسير عملية الاستيراد والتصدير.

نخلص للقول إنّ المحكمة التجارية المتخصصة لها إختصاص نوعي متميز عن القسم التجاري العادي، وأنّ كلّ نزاع حدّدته المادة 536 مكرر يحتاج إلى بحوث متخصصة.

لذلك؛ يجب أن يخضع كلّ من المحامي والقاضي لتكوين متخصص في المجال، بإعتبار أنّ معالجة هذا النوع من القضايا، يستوجب منهم الاطلاع على كافة القوانين والمراسيم المستجدة والمتخصصة، حيث يقع على عاتقهم واجب الدراية الواسعة والكفاءة، ولن يتأتى ذلك إلاّ من خلال التكوين المستمر.

ثانيا/ الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة

حسب مقتضيات المادة 536 مكرر ق إ م إ، فإنّه لابد من الرجوع إلى المواد القانونية التي تنظم الاختصاص الإقليمي وهي 37 و38 و39 و40 ق إ م إ، مع الأخذ بعين الاعتبار إذا كان للمدعى عليه موطن معروف أم لا[14].

هذا بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة، على أن يحدّد الاختصاص الإقليمي الأصلي ثمّ الاختصاص المحدّد بالمرسوم رقم: 23-53، المحدّد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة[15].

وحسب المرسوم المذكور أعلاه، فإنّ عدد المحاكم التجارية المتخصصة (12)، وزّعت حسب الجدول المذكور في المرسوم، وعلى سبيل المثال إذا كان الاختصاص الإقليمي الأصلي محكمة باتنة فإنّ المحكمة التجارية المتخصصة هي محكمة سطيف. وإذا كان الاختصاص الإقليمي الأصلي محكمة بومرداس، فإنّ المحكمة التجارية المتخصصة هي محكمة الجزائر (أنظر الجدول المحلق بالمرسوم المذكور أعلاه).

ثالثا: تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها

حسب المادة 536 مكرر 2 ق إ م إ، فإنّ المحكمة التجارية المتخصصة تقسم إلى أقسام؛ كلّ قسم يترأسه قاض وأربعة مساعدين، يجب أن تتوفر فيهم الدراية الواسعة بالمسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي. ويتمّ اختيارهم وفقًا للشروط والكيفيات المحدّدة بموجب المرسوم رقم 23/ 52.

ويفهم من ذلك؛ أنّ الأقسام داخل المحكمة التجارية المتخصصة تنشأ حسب التخصص وأنواع القضايا، فهناك قسم منازعات الملكية الفكرية، وقسم خاص بالبنوك وقسم خاص بالمنازعات البحرية والنقل الجوي والتأمينات وقسم خاص بالشركات... الخ.

أمّا بالنسبة للمساعدين، فإنّهم يختارون وفقًا للمرسوم رقم 52/23، السابق الذكر وبشروط محدّدة ودقيقة.

والجديد هو أنّ رأي المساعدين تداولي مثلهم مثل القضاة المحترفين، على خلاف ما كان عليه القسم التجاري سابقًا، حيث كان رأيهم إستشاريًا لا غير، فالحكم بالنسبة للمحكمة التجارية المتخصصة يكون عن طريق التصويت وبالأغلبية.

وعند غياب مساعد واحد، فلا أثر على الأحكام، أمّا إذا كان الغياب من الاثنين، ففي هذه الحالة يعوضان بقاض واحد، أو بقاضيين اثنين محترفين.

يحدّد عدد الأقسام داخل المحكمة من قبل رئيس المحكمة التجارية، وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ويكون ذلك بأمر منه، ويحدث ذلك حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي[16].

رابعا/ في الخصومة

سنتطرق هنا لبيان إلزامية الصلح، وكذا صلاحيات رئيس المحكمة وضرورة وجود النيابة العامة، ثمّ نوضح بعدها الجهة المختصة باستئناف الحكم التجاري الصادر لدى المحكمة التجارية المتخصصة؛

1- إلزامية الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة

نعني بالصلح سلوك مسلك المسالمة، والاتفاق على إيقاف النزاع، وقبول الأطراف إنهاء الخصومة نهائيا[17].

يعتبر الصلح إجراءً وجوبياً أمام المحكمة التجارية المتخصصة، على خلاف ما هو عليه القسم التجاري العادي، حيث يجب على المدعي طلب الصلح، ويتم ذلك بموجب أمر على عريضة، على أن لا يتجاوز هذا الإجراء مدّة ثلاثة أشهر. وننوه هنا إلى إمكانية القاضي الاستعانة بأي شخص من شأنه المساعدة، وفي حالة نجاح الصلح يحرّر محضر الصلح[18]. وبهذا يصبح محضر الصلح سندًا تنفيذيًا عملا بأحكام المادة 8/600

ق إ م إ. وفي حال فشل الصلح، يحرّر محضر عدم الصلح، وفي هذه الحالة ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا.

حدّد المشرع الجزائري آجال الصلح بثلاثة أشهر، غير أنّنا لاحظنا سكوت المشرع عن إمكانية تمديد هذه الآجال إذا طلب الأطراف ذلك، وفي حالة إقتناع القاضي بإمكانية التسوية الودية عن طريق الصلح.

كما نلاحظ سكوت المشرع الجزائري عن إمكانية تصحيح أوامر الصلح، إذا كانت تشوبها أخطاء مادية.

وأهم ما يميّز المحكمة التجارية المتخصصة عن القسم التجاري العادي، هو كون المحكمة التجارية المتخصصة يسبقها وجوبًا إجراء الصلح، في حين القسم التجاري يسبق الفصل في النزاع وجوبا إجراء الوساطة.

وهنا يثار تساؤل حول الفرق بين الصلح والوساطة؟

للإجابة على ذلك يجب الإطلاع على المواد القانونية التي تنظم هاذين الموضوعين من الناحية الإجرائية؛ فبالنسبة للصلح هناك المواد 990 و991 و993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. أمّا الوساطة فهناك المواد من 994 وما يليها من نفس القانون. هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد أنّ الصلح يقوم به القاضي أمّا الوساطة فيقوم بها الوسيط المعيّن من قبل القاضي (وليكن كاتب ضبط متقاعد مثلاً).

يعبر الصلح عن إرادة الأطراف ويعد حجة بالنسبة لهم، بينما الوساطة هي جهد شخصي من الوسيط من خلاله يتمكن من إقناع الأطراف على حل معيّن، فالوساطة تعني مهمة التوسط يقوم بها طرف ثالث محايد يسمى الوسيط، هدفه مساعدة أطراف النزاع وحملهم على حلّ النزاع، من خلال تقريب وجهات النظر وتقييم المراكز القانونية للخصوم[19].

فالصلح والوساطة هما طريقان بديلان يمكن من خلالهما حلّ النزاع دون تدخل القضاء.

جعل المشرع الجزائري الصلح إجراءً وجوبياً أمام المحكمة التجارية المتخصصة، قد يقبله الأطراف ويحرّر محضر الصلح. أمّا إذا فشل الصلح، سواءً لعدم قبول أحد أطراف النزاع للصلح، أو لعدم حضوره أصلاً للجلسة، فإنّه يتم تحرير محضر عدم الصلح على أن يسجل في سجل خاص، ويوقع على المحضر الرئيس وأمين الضبط وكذا الأطراف وفي حالة وجود مساعدين يتوجب إمضاؤهم أيضا، وتكون النسخ الممضاة بعدد أطراف النزاع.

بعد الحصول على محضر عدم الصلح، يقوم الطرف الذي يهمه التعجيل، برفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة إفتتاحية مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة رفض الدعوى شكلاً. على أن ترفع الدعوى بالغرفة التجارية بالمجلس القضائي المختص إقليميا.

2- صلاحيات رئيس المحكمة التجارية المتخصصة

يملك رئيس المحكمة التجارية المتخصصة كلّ الصلاحيات التي يملكها رئيس المحكمة العادية وخاصة من حيث الاستعجال والإجراءات المؤقتة والتحفظية، وذلك حفاظا على الحقوق موضوع النزاع وفقا لما نص عليه القانون...الخ[20].

3- ضرورة وجود النيابة العامة

حضور النيابة العامة أو تبليغها يكون حسب أحكام المادتين 259 و260ق إ م إ، وحسب المادة 536 مكرر 7 من نفس القانون، فإنّ وكيل الجمهورية لدى المحكمة الواقع بدائرتها المحكمة التجارية المتخصصة هو المعيّن لتمثيل النيابة العامة، وهذا وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا سيما المادتين 259 و260 منه.

4- الجهة المختصة بإستئناف الحكم التجاري الصادر لدى المحكمة التجارية المتخصصة

تستأنف الأحكام الصادرة لدى المحاكم التجارية المتخصصة أمام المجلس القضائي، أي أنّ المجلس القضائي المختص بالاستئناف، هو الكائن بدائرة إختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وهذا حسب مقتضيات المادة 536 مكرر 5 ق إ م إ، مثال ذلك؛ الحكم التجاري الصادر لدى المحكمة التجارية المتخصصة بسطيف يكون الاستئناف أمام الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء سطيف.

ويبقى التساؤل قائمًا، إذا كانت المحكمة التجارية المتخصصة لها خصوصيات من حيث التشكيلة وخاصة المساعدين الأربعة فكيف الحال أمام الغرفة التجارية أمام المجلس القضائي؟

حيث لا يعقل مراقبة محكمة تجارية متخصصة من قبل غرفة غير متخصصة مشكلة من قضاة عاديين.

لذلك؛ ومحافظة على روح النصّ القانوني وضمان أمنه، لابد من إحداث غرف تجارية متخصصة على مستوى المجالس القضائية، تتكون من تشكيلة متخصصة.

فاللّجوء إلى غرفة تجارية عادية قد يُذهب بكل ما قامت به المحكمة التجارية المتخصصة إبتدائيًا.

خاتمة

إذا كانت المحاكم التجارية العادية تعنى بفضّ النزاعات القائمة بين المتخاصمين، فإنّ المشرع الجزائري وضمانا منه لاستقطاب مستثمرين وتجار، وتدعيم حركية الإستثمار والتجارة وتحقيقا للأمن القانوني والقضائي لدى المستثمرين المتقاضين والتجار، أنشأ محاكم تجارية متخصصة لفضّ النزاعات المتعلقة بنشاطاتهم، وذلك في مسائل ذكرت حصرًا كما أسلفنا الذكر، ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أنّ:

أولا: بالنسبة للقسم التجاري

- تضييق الاختصاص النوعي حيث أصبح القسم التجاري يعالج القضايا التجارية العادية من دون غيرها والتي حدّدتها المادة 536 مكرر من نفس القانون.
- أنّ الاختصاص الإقليمي للقسم التجاري لم يتغير.
- أنّ التشكيلة في القسم التجاري إستبعد فيها المشرع المساعدين مع الإبقاء على القاضي الفرد.
- وجوب عرض الوساطة بالنسبة للقسم التجاري وإجرائها دون النظر إلى رأي الأطراف، فهي إجبارية على خلاف ما هي عليه المنازعات المدنية العادية والتي هي اختيارية للأطراف.

ثانيا: بالنسبة للمحاكم التجارية المتخصصة

- الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية المتخصصة مرتبط بنوعية وطبيعة المنازعات المحدّدة بموجب المادة 536 مكرر ق إ م إ.
- أما الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة فهو يخضع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية مع تطبيق أحكام المرسوم رقم: 23-53، المحدّد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة.
- أمّا من حيث التشكيلة؛ فهي تتشكل من أقسام كلّ قسم يترأسه قاضي وأربعة مساعدين من لهم دراية واسعة في المسائل التجارية والذين لهم رأي تداولي المختارين وفقا للمرسوم رقم: 23-53، المذكور أعلاه.
- أمّا الخصومة فإنّ إجراء الصلح أمر وجوبي بتقديم الطلب وتبليغ الأطراف بذلك. ما يعني إقرار المشرع للوسائل الودية في المنازعات التجارية.

ثالثا: الاقتراحات

- ضرورة إنشاء غرف تجارية متخصصة لمراقبة المحاكم التجارية المتخصصة بعد الاستئناف.
- وجوب تأسيس محامي في المحاكم التجارية المتخصصة.
- تعميم المحاكم التجارية المتخصصة عبر كافة المجالس القضائية في الوطن.
- ضرورة التكوين القاعدي للقضاة والمحامين لضمان الدراية في القضايا التجارية النوعية.
- إضافة فقرة للمادة 536 مكرر 4 فيما يخص إمكانية تمديد آجال الصلح وكذا إمكانية تصحيح الأخطاء التي تشوب أوامر الصلح.

الهوامش

1 التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2 القانون رقم: 22-10 المؤرخ في: 09 جوان 2022، المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 16جوان 2022.

3القانون العضوي رقم: 22-07، المؤرخ في 05 مايو 2022، المتعلق بالتقسيم القضائي، ج ر عدد32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022.

4القانون رقم: 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، ج ر عدد 50، الصادر بتاريخ 28 يوليو 2022.

5 القانون رقم: 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، المعدّل والمتمم للقانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

6 الأمر رقم: 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب القانون 22–09، المؤرخ في 05 مايو 2022، ج ر عدد 32، الصادر بتاريخ 14 مايو 2022.

7 راجع نص المادة 32 (ملغاة) من القانون رقم 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

8 راجع، سي فضيل الحاج: النظام القانوني للمحكمة التجاري المتخصصة في الجزائر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السابع، العدد الثاني، ص 349.

9 راجع نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

10 القانون رقم: 18–05، المؤرخ في 10 مايو 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية. ج ر عدد 28، الصادر بتاريخ 16 مايو 2018.

11 الأمر رقم: 76–80، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتعلق بالقانون البحري، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 10–04، المؤرخ في 10 غشت 2010، ج ر عدد 46، الصادر بتاريخ 18 غشت 2010.

12 القانون رقم: 98–06، المؤرخ في 27 يونيو 1998، المحدّد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، ج ر عدد 48، الصادر بتاريخ 28 يونيو 1998. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 24–03، المؤرخ في 26 فبراير 2024، ج ر، عدد 15، الصادر بتاريخ 29 فبراير 2024.

13 الأمر رقم: 95–07، المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 06–04، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج ر عدد 15، الصادر بتاريخ 12 مارس 2006.

14 راجع المادة 37 من القانون رقم 09/08، مرجع سابق.

15 المرسوم رقم: 23-53، المؤرخ في 14 جانفي 2023، المحدّد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية المتخصصة، ج ر عدد 02، الصادر بتاريخ 15 جانفي 2023.

16 راجع المادة 536 مكرر 3 ق إ م إ.

17 دريدي شنيتي، الوساطة القضائية "شرح ومقارنة، دار النشر جيطلي، الجزائر 2012، ص 58.

18 راجع المادة 536 مكرر 4 ق إ م إ.

19 دريدي شنيتي، المرجع السابق، ص 71.

20 راجع المادة 536 مكرر 6 ق إ م إ.